استحداث آلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كان الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020، قد أقر إنشاء السلطة العليا للشفافية، وأوضح في المادة 204 أن هذه الهيئة مؤسسة مستقلة. أنّ دستور أول نوفمبر 2020، عمل على تعزيز المنظومة القانونية والمؤسسية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من مؤسسة استشارية إلى مصاف المؤسسات الرقابية ومنحها صلاحيات أوسع.

الفرع الأول: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وأوردت المادة 205 من الدستور مهام هذه الهيئة ومنها أنها تتولى "وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها"، و"جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة".

وتخول الدستور للسلطة العليا للشفافية أيضا "إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة، كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية".

وتهدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى "تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية" وذلك وفق ما جاء في المادة الرابعة من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة وتشكيلها وصلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مايو 2022[1].

وحدد القانون المذكور الصلاحيات المخولة للسلطة إلى جانب تلك المنصوص عليها في الدستور، ومن بينها "جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها".

---

[1] القانون رقم: 22 - 08 الصادر في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 32 ، الصادرة في: 14 / 05 / 2022 ، ص ص 6 - 11 .

ومن بين الصلاحيات المخولة لها أيضا "تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول"، كما تتولى "التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية" .

ويشير نفس النص إلى أنه "يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد"، كما أنه بإمكانها معاينة, من تلقاء نفسها, وجود انتهاك لجودة و فعالية إجراءات مكافحة الفساد, المطبقة داخل الهيئات و الإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات. أما على الصعيد الدولي, "تسهر السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الاقليمية و الدولية المختصة في الوقاية من الفساد و مكافحته", وكذا "التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي و المصالح المعنية بمكافحة الفساد."

الفرع الثاني : تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وفيما يتعلق بتشكيلة هذه السلطة, يوضح القانون بأن رئيسها[2] يكون معينا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات, قابلة للتجديد مرة واحدة. وهو الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس صلاحيات مثل[3]:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها

- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا .

كما تتكون من مجلس يضم ثلاثة أعضاء تختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و الثالث من مجلس المحاسبة, علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول (أو رئيس الحكومة), على أساس كفاءتها في المسائل

[2] المادة 16 من القانون 22 -08 .

[3] المواد 21 و 22 من القانون 22 - 08

المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد. كما يضم المجلس كذلك ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني